

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1441

السنة 61

15 يوليو 2019

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 029-2019 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 مارس 2019 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع إعادة تأهيل طريق بوتلميت - ألاك.....451

27 يونيو 2019

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

مرسوم رقم 044-2019 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 061-2009 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2009، المعدل، المتضمن إنشاء وكالة وطنية للدراسات ومتابعة المشاريع

نصوص تنظيمية
12 مارس 2019

| | |
|--|----------------|
| (الوكالة) والمرسوم رقم 2009-180 الصادر بتاريخ 03 يونيو 2009، المتضمن المصادقة على نظامها الأساسي..... | 24 دجمبر 2018 |
| مقرر رقم 900 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة بالإشراف على مسار إعداد المجلة الوطنية لمتطوعي أهداف التنمية المستدامة..... | |
| مرسوم رقم 2019-026 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء..... | 11 فبراير 2019 |
| مرسوم رقم 2019-028 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء..... | 11 فبراير 2019 |
| مقرر رقم 047 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 531 الصادر بتاريخ 06 أبريل 2015، القاضي بإنشاء لجنة فنية وزارية مكلفة ببرنامج أمل..... | 30 يناير 2019 |

وزارة العدل

نصوص مختلفة

| | |
|--|----------------|
| مرسوم رقم 2017-311 يرخص لبنات السيد محمد محمود داهي بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية..... | 12 يوليو 2017 |
| مرسوم رقم 2017-313 يرخص للسيد صيدو خاليدو وان وأفراد أسرته بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية..... | 19 يوليو 2017 |
| مرسوم رقم 2017-315 يرخص للسيد سيكو ساليق واد وأفراد أسرته بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية..... | 19 يوليو 2017 |
| مرسوم رقم 2017-337 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد شيفالي محمد اعماره..... | 14 اغسطس 2017 |
| مرسوم رقم 2018-041 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد لمات سيد محمد الحسن..... | 16 فبراير 2018 |
| مرسوم رقم 2018-042 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد عبد القادر الشيخ سعد بوه كمارا..... | 16 فبراير 2018 |
| مرسوم رقم 2018-044 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد حمود محمد الأمين صمب..... | 16 فبراير 2018 |
| مرسوم رقم 2018-342 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد احمد يحي قاري..... | 19 دجمبر 2018 |
| مرسوم رقم 2019-016 يرخص للسيد سلمان ابراهيم احمد سالم وأفراد أسرته بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية..... | 23 يناير 2019 |
| مرسوم رقم 2019-028 يرخص للسيد المختار سيد سالم انداري وأفراد أسرته بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية..... | 30 يناير 2019 |
| مرسوم رقم 2019-029 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية لأبناء السالك بيب بلخير..... | 30 يناير 2019 |
| مرسوم رقم 2019-119 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيد معاوية محمد سالم اكبار..... | 27 مارس 2019 |

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

| | |
|--|--------------|
| مرسوم رقم 2019 - 088 يقضي بتعيين أمين عام..... | 08 مايو 2019 |
|--|--------------|

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

| | |
|---|----------------|
| مقرر مشترك رقم 0721 يقضي بتعيين قائد وعضو خلية التنفيذ المكلفة بإنشاء مركز القيادة والرقابة والمعلومات..... | 09 اكتوبر 2018 |
|---|----------------|

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

| | |
|---|--------------|
| مرسوم رقم 2019 - 089 يقضي بتحويل و توزيع المخصصات المالية الموجهة من الدولة إلى الجهات..... | 08 مايو 2019 |
|---|--------------|

- 29 أكتوبر 2018 مقرر رقم 0782 ينشئ بطاقة تحديد هوية لاجئ مالي في أمبره (مقاطعة باسكنو، ولاية الحوض الشرقي)..... 457
- 19 دجمبر 2018 مقرر رقم 0893 يقضي بإنشاء لجان جهوية و بلدية مكلفة بدعم اللجنة الوطنية المكلفة بتسوية المشاكل المتعلقة بالإحصاء..... 458

وزارة الاقتصاد والمالية

- نصوص تنظيمية
03 يوليو 2019 مرسوم رقم 143-2019 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الصينية للطرق والجسور CRBC..... 459
- 07 مارس 2019 مقرر رقم 00121 يتضمن إنشاء خلية ريادة الأعمال وتطوير المقاولات الصغيرة والمتوسطة..... 459
- 31 دجمبر 2018 مقرر مشترك رقم 915 يتضمن آليات و إجراءات إصدار أوراق الخزينة العامة عن طريق المناقصة..... 460
- نصوص مختلفة
21 سبتمبر 2018 مقرر رقم 697 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 639/و أم بتاريخ 29 يونيو 2016 يقضي بإنشاء لجنة فنية مكلفة بتنفيذ الإصلاح العقاري..... 461

وزارة النفط والطاقة والمعادن

- نصوص تنظيمية
01 يوليو 2019 مرسوم رقم 141-2019 يتضمن النشر المنتظم للبيانات المتعلقة بالصناعات الاستخراجية..... 462
- نصوص مختلفة
24 مايو 2019 مقرر مشترك رقم 405 يقضي بمنح اعتماد لمزاولة خدمات معالجة مخلفات الاستغلال التقليدي للذهب، لصالح شركة KHAZAIN – SARL..... 463

وزارة التنمية الريفية

- نصوص تنظيمية
30 ابريل 2019 مرسوم رقم 079 – 2019 يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية تسمى المركز الوطني لمكافحة الجراد والطيور الآكلة للحبوب..... 464
- 31 يوليو 2018 مقرر رقم 0632 يقضي بإنشاء لجنة فنية وزارية مكلفة بالإشراف على الدراسة المتعلقة بالتشخيص والتدقيق الفني والتنظيمي والمالي للشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير)..... 466
- نصوص مختلفة
04 دجمبر 2018 مقرر رقم 866 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 1043 /وز/ الصادر بتاريخ 22 دجمبر 2017، المتضمن تعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للجان الداخلية لصفقات السلطات المتعاقدة لوزارة الزراعة و الهيئات الواقعة تحت وصايتها..... 467

وزارة التجهيز والنقل

- نصوص مختلفة
31 يوليو 2018 مقرر رقم 0630 يسمح بالاحتلال المؤقت لمجال عمومي مينائي بميناء نواكشوط المستقل..... 467
- 29 أكتوبر 2018 مقرر مشترك رقم 792 مكرر يتعلق بإعتماد شركة OCEAN SA (MO sa) MAURITANIENNE & لمزاولة المناولة المينائية بميناء نواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة..... 468

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان

- نصوص مختلفة
13 مايو 2019 مرسوم رقم 091 – 2019 يقضي بتعيين رئيسة سلطة تنظيم الإشهار بوزارة الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان..... 468

12 دجمبر 2018 مقرر رقم 881 يقضي بتصنيف التقاليد و العادات و المهارات المرتبطة بالكسكس على لائحة التراث الوطني.....468

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

نصوص تنظيمية
10 أكتوبر 2018 مقرر رقم 0737 يتضمن فتح و إغلاق موسم القنص في المناطق المعنية من مقاطعات الركيز و كرمسين و روصو.....468

نصوص مختلفة

09 أغسطس 2018 مقرر رقم 0669 يعدل المقرر رقم 1016 الصادر بتاريخ 26 دجمبر 2017 المتضمن تعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة.....469

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

نصوص تنظيمية

12 مارس 2019 مقرر مشترك رقم 00133 يحدد سقف تعويضات الأعمال الخاصة لصالح بعض أشخاص الوزارة الأمانة العامة للحكومة.....469

نصوص مختلفة

05 مارس 2019 مرسوم رقم 2019 - 042 يتضمن تعيين رئيس اللجنة الدائمة للجنة الوطنية للصفقات العمومية.....470

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

نصوص تنظيمية

03 أغسطس 2018 مقرر رقم 658 يتضمن الصيغة المالية لسير عمل اللجنة المكلفة بالإدارة المؤقتة للسوق الكبير لوسط مدينة نواكشوط.....470

نصوص مختلفة

25 فبراير 2019 مرسوم رقم 2019 - 035 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح فندق الراحة.....470

12 مارس 2019 مرسوم رقم 2019-045 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية نواكشوط الغربية لصالح تلفزيون الموريتانية.....470

20 مارس 2019 مرسوم رقم 2019 - 047 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في اترارزه لصالح السيد محمدين ولد احمدوا.....471

المجلس الدستوري

مداولة رقم 2019/004 /د.م/ رئاسيات471

القرار رقم 2019/010 /م.د.....472

القرار رقم 2019/011 /م.د.....472

القرار رقم 2019/012 /م.د.....472

3- إشعارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 029-2019 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 مارس 2019 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع إعادة تأهيل طريق بوتلميت - ألاك

بعد مصادقة الجمعية الوطنية
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 مارس 2019 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، ببلغ أربعة عشر مليون (14.000.000) دينار كويتي ، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع إعادة تأهيل طريق بوتلميت - ألاك.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط 27 يونيو 2019

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

محمد سالم ولد بشير

وزير الاقتصاد والمالية

المختار ولد اجاي

وزير التجهيز والنقل

اسلم ولد سيدي المختار ولد لحبيب

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 044-2019 صادر بتاريخ 12 مارس 2019 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 061-2009 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2009، المعدل، المتضمن إنشاء وكالة وطنية للدراسات ومتابعة المشاريع (الوكالة) والمرسوم رقم 2009-

180 الصادر بتاريخ 03 يونيو 2009، المتضمن المصادقة على نظامها الأساسي

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 2009 - 061 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2009، المعدل، المتضمن إنشاء وكالة وطنية للدراسات ومتابعة المشاريع، وتستبدل كما يلي:

تتأسس مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى الوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة المشاريع اختصارا (الوكالة)

توضع الوكالة تحت سلطة الوزير الأول.

المادة 2: تكمل ترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 2009- 061 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2009، المعدل، المتضمن إنشاء وكالة وطنية للدراسات ومتابعة المشاريع، كما يلي:

فضلا عن المهام المترتبة عن الإطار القانوني الذي يحكم الوكالة، فإنها تمارس الأنشطة التالية على كامل التراب الوطني:

- متابعة تنفيذ أشغال وخدمات النفع العام لحساب الأشخاص العموميين والجمعيات المعترف لها بالنفع العام؛
- ترقية ظهور المقاولات الصغيرة والمتوسطة المحلية وتعزيزها؛
- اكتتاب خبرة فنية عند الاقتضاء لإعداد الملفات الفنية لاستدراج العروض وللتنفيذ وضمن الاشراف ورقابة الأشغال؛
- مواكبة القطاعات في مسار إنجاز واعتماد الدراسات؛
- متابعة وتقييم كافة المشاريع الهيكلية الكبرى من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد؛
- تطوير خبرة وطنية في مجال الدراسات ومتابعة المشاريع من خلال سياسة اكتتاب وتكوين مندمجة تسمح بإنشاء سلك للخبراء ومراقبي دولة أكفاء ومتوفرين.

المادة 3: تلغى ترتيبات المادة 4 من المرسوم رقم 2009 - 061 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2009، المعدل، المتضمن إنشاء وكالة وطنية للدراسات ومتابعة المشاريع، وتستبدل كما يلي :

من أجل ممارسة نشاطها، تستفيد الوكالة من الموارد التالية :

- إعانات الدولة ؛
- موارد صندوق الدراسات الذي تتم تغذيته بالموارد المتأتية من ميزانية الدولة ومخصصات المشاريع المحالة للدراسات وأي مساهمة استثنائية أخرى ؛
- رسوم الوكالة بالنسبة للإشراف على الأشغال والتنفيذ ؛

مقرر رقم 900 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2018
يتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة بالإشراف على
مسار إعداد المجلة الوطنية لمتطوعي أهداف التنمية
المستدامة

المادة الأولى: يتم، تحت رئاسة الوزير الأول، إنشاء
لجنة وزارية مكلفة بالإشراف على مسار إعداد المجلة
الوطنية لمتطوعي أهداف التنمية المستدامة.

المادة 2: تضم اللجنة الوزارية:

- وزير العدل؛
- وزير الشؤون الخارجية والتعاون؛
- وزير الاقتصاد والمالية؛
- وزير النفط والطاقة والمعادن؛
- وزير التهذيب الوطني والتكوين المهني؛
- وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة؛
- وزير البيئة والتنمية المستدامة؛
- وزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل و
عصرنة الإدارة؛
- مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني و
العلاقات مع المجتمع المدني؛
- المدير العام للتضامن.

المادة 3: تكلف اللجنة الوزارية بما يلي:

- الإشراف على مسار إعداد المجلة الوطنية
لمتطوعي أهداف التنمية المستدامة والتصديق
على مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية
المتعلقة بهدفها؛
- الدراسة المعمقة للتقدم المحرز في هذا المجال
على المستويين الوطني والمحلي؛
- التصديق على تقرير اللجنة الفنية.

المادة 4: تتولى الوزيرة الأمينة العامة للحكومة
سكرتارية اللجنة.

المادة 5: تجتمع اللجنة الوزارية بناء على استدعاء من
رئيسها كلما دعت الحاجة .

المادة 6: في إطار مهام الإشراف الموكلة إليها، تستعين
اللجنة الوزارية بلجنة فنية تضم:

الرئيس:

- مستشار الوزير الأول المكلف بالاقتصاد
والمالية؛

الأعضاء:

- المستشار الفني لوزير الاقتصاد والمالية
المكلف بالقطاع الخاص؛
- المدير العام للدراسات ومتابعة التقييم لدى
وزارة الاقتصاد والمالية؛
- المدير العام لسياسات واستراتيجيات التنمية
لدى وزارة الاقتصاد والمالية؛

- إعانات الأشخاص الخاضعين للقانون العام
والقانون الخاص؛
- المخصصات المبرمجة لتمويل المشاريع
والموجهة لوحدات تسيير المشاريع المعهود
بها للوكالة؛
- تعويض الأشغال والخدمات التي توفرها
الوكالة؛
- المنتجات المالية؛
- الهبات والوصايا.

المادة 4 : تلغى ترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم
180-2009 الصادر بتاريخ 03 يونيو 2009،
المتضمن المصادقة على النظام الأساسي للوكالة
الوطنية للدراسات ومتابعة المشاريع، وتستبدل كما يلي :
باعتبارها منتدبة للأشغال، تقوم الوكالة بتنفيذ أي مهمة
أو نشاط يوكل إليها من طرف الحكومة.

يجب أن تعد الوكالة بالتعاون مع السلطات المعنية
مشروع خطة ثلاثية السنوات للأشغال، يتم تقييمها قبل
إحالتها للحكومة للمصادقة وضمان تحديثها.

وفي هذا الإطار تحدد رسالة تكليف سنوية صادرة عن
الوزير الأول قائمة البرامج والمشاريع والدراسات
المسندة للوكالة.

وبالنسبة للمشاريع المنجزة بشراكة مع القطاع الخاص،
فإن اتفاقيات خاصة ستحدد في كل مرة مضمون واتساع
المهام المسندة للوكالة.

المادة 5 : تكمل ترتيبات المادة 3 من المرسوم رقم
180-2009 الصادر بتاريخ 03 يونيو 2009،
المتضمن المصادقة على النظام الأساسي للوكالة
الوطنية للدراسات ومتابعة المشاريع، كما يلي :

فضلا عن الأنشطة المحددة في المادة 3 من نظامها
الأساسي، فإن الوكالة تقوم كذلك ب :

- متابعة تنفيذ المشاريع الموكلة إليها ؛
- ترقية المقاولات الصغيرة والمتوسطة في
مجال دراسات المشاريع ؛
- إعداد دليل لمشاريع الاستثمارات العمومية ؛
- صياغة التوصيات والإجراءات التصحيحية
الرامية إلى تحسين تسيير المشاريع ؛
- تسيير صندوق للدراسات تتم تغذيته من
الموارد المتأتية من ميزانية الدولة
ومخصصات المشاريع المحالة للدراسة وأي
مساهمة استثنائية أخرى.

المادة 6 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا
المرسوم.

المادة 7 : يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

- **مكلفة بمهمة**، ممثلة عن الوزارة المكلفة بالاتصال ؛
- **المستشار المكلف بالشؤون القانونية**، ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالعمل ؛
- **المفتش العام**، ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية ؛
- ممثلاً عن هيئة التدريس بالمدرسة؛
- ممثلاً عن عمال المدرسة ؛
- ممثلاً عن طلاب المدرسة ؛
- ممثلاً عن قداماء طلاب المدرسة.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 122-2015 الصادر بتاريخ 02 يوليو 2015، المتعلق بتعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء.

المادة 3 : تكلف الوزيرة الأمينة العامة للحكومة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم **028-2019** صادر بتاريخ **11 فبراير 2019** يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء

المادة الأولى: يعين السيد يال زكريا رئيساً لمجلس إدارة المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء لمأمورية مدتها ثلاث سنوات.

المادة 2 : تكلف الوزيرة الأمينة العامة للحكومة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم **047** صادر بتاريخ **30 يناير 2019** يتضمن تعديل بعض ترتيبات المقرر رقم **531** الصادر بتاريخ **06 أبريل 2015**، القاضي بإنشاء لجنة فنية وزارية مكلفة ببرنامج أمل

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 3 من المقرر رقم **531** الصادر بتاريخ **06 أبريل 2015**، القاضي بإنشاء لجنة فنية وزارية مكلفة ببرنامج أمل، كما يلي :

المادة 3 (جديدة) : يتولى الحسن ولد زين، مستشار بديوان الوزير الأول، رئاسة اللجنة الفنية الوزارية، وتضم الأعضاء التاليين :

- امحمد ولد اميمو، ممثلاً عن وزارة الداخلية واللامركزية
- خطري ولد يزيد، ممثلاً عن وزارة الاقتصاد والمالية
- محمد احمد الجيد، ممثلاً عن مفوضية الأمن الغذائي.

- مستشار وزير العدل ؛
- مدير التعاون الدولي لدى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون؛
- مدير الدراسات والتنمية لدى وزارة النفط والطاقة والمعادن؛
- مدير الاستراتيجيات والبرمجة والتعاون لدى وزارة التهذيب الوطني والتكوين المهني؛
- مدير الدراسات والتعاون والمتابعة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة؛
- المدير العام للتشغيل لدى وزارة الوظيفة العمومية والعمل و التشغيل و عصرنة الإدارة؛
- مدير التخطيط و التنسيق بين القطاعات والبيانات لدى وزارة البيئة والتنمية المستدامة؛
- مدير العلاقات مع المجتمع المدني لدى مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني ؛
- مدير SCAPP الذي يتولى سكرتارية اللجنة.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 8: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم **026-2019** صادر بتاريخ **11 فبراير 2019** يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء

المادة الأولى: يعين أعضاء لمجلس إدارة المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء لمأمورية مدتها ثلاث سنوات كما يلي:

- **المستشار المكلف بالشؤون الإدارية** بديوان الوزير الأول، ممثلاً عن الوزارة الأولى ؛
- **مكلف بمهمة**، ممثلاً عن وزارة العدل ؛
- **مكلف بمهمة**، ممثلاً عن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛
- **مستشار الفني**، ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالداخلية ؛
- **الأمين العام للوزارة المنتدبة المكلفة بالميزانية**، ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- **المستشار المكلف بالتنمية الجهوية**، ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد ؛
- **مدير التعليم العالي**، ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي ؛

- **مريم صيدو وان** المولودة بتاريخ 1989/09/14 في جول، لأبيها السيد : **صيدو خاليدو وان** ولأمها بنتا أمادو انكيدا ، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **2655110191**

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 315-2017 صادر بتاريخ 19 يوليو 2017 يرخص للسيد سيكو سالييف واد وأفراد أسرته بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم وبياناتهم، بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية وذلك بعد اكتسابهم للجنسية الإيطالية والمعنيون هم :

- **سيكو سالييف واد** المولود بتاريخ 1963/01/18 في كيهيدي، لأبيه السيد : سالييف عالي بوكر واد ولأمه فاتيما مامدو صو، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **3812475876** ؛

- **هاوا عمار واد** المولودة بتاريخ 1972/01/23 في كيهيدي، لأبيها السيد : عمار عثمان واد ولأمها عيشتا دمب امباي بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **1895392763** ؛

- **فاتمنا سيكو واد** المولودة بتاريخ 1991/02/13 في كيهيدي، لأبيها السيد **سيكو سالييف واد** ولأمها **هاوا عمار واد**، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **2090880106** ؛

- **تيرنو سيكو واد** المولود بتاريخ 1995/12/31 في كيهيدي، لأبيه السيد **سيكو سالييف واد** ولأمه **هاوا عمار واد**، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **4232837016** ؛

- **مريم سيكو واد** المولودة بتاريخ 2002/12/18 في اكروزيا، لأبيها السيد **عبد الرحمن عبدول جوب** ولأمها **كرجتا عبدول جوب**، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **5386114733**.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 337-2017 صادر بتاريخ 14 اغسطس 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد شيفالي محمد اعمار

تجتمع اللجنة الفنية الوزارية بناء على استدعاء من رئيسها ويتولى مسك سكرتارية اللجنة ممثل مفوضية الامن الغذائي.

يمكن للجنة أن تستدعي لحضور اجتماعاتها بصفة مراقب كل شخص ترى أن رأيه يفيد في دراسة النقاط محل البحث.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 311-2017 صادر بتاريخ 12 يوليو 2017 يرخص لبنات السيد محمد محمود داهي بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم وبياناتهم، بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية وذلك بعد اكتسابهم للجنسية الروسية والمعنيون هم :

- **فاطمة محمد محمود داهي** المولودة بتاريخ 1989/05/19 في روسيا، لأبيها السيد : محمد محمود سيد احمد داهي ولأمها لاريسا اناتولي داهي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **6441658160**

- **تبييه محمد محمود داهي** المولودة بتاريخ 2003/12/22 في باريس، لأبيها السيد : محمد محمود سيد احمد داهي ولأمها لاريسا اناتولي داهي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **9723775186**

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 313-2017 صادر بتاريخ 19 يوليو 2017 يرخص للسيد صيدو خاليدو وان وأفراد أسرته بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم وبياناتهم، بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية وذلك بعد اكتسابهم للجنسية الإيطالية والمعنيون هم :

- **صيدو خاليدو وان** المولود بتاريخ 1960/01/01 في جول، لأبيه السيد : خاليدو أمادو بابا وان ولأمه جيور واهابو ولي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **0492746324**

- **بنتا أمادو انكيدا** المولودة بتاريخ 1969/12/31 في جول، لأبيها السيد : أمادو صمب انكيدا ولأمها كمب موسى كان، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **0079042682**

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018-342 صادر بتاريخ 19 دجمبر 2018 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد احمد يحي قاري

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد احمد يحي قاري المولود بتاريخ 1978/12/31 في السخة، لأبيه السيد احمد يحي محمد عبد الله قاري ولأمه أمينة سيد محمد حمد الله، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 6834628149، الحاصل على الجنسية المغربية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-016 صادر بتاريخ 23 يناير 2019 يرخص للسيد سلمان ابراهيم احمد سالم وأفراد أسرته بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم وبياناتهم، بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية وذلك بعد اكتسابهم للجنسية المغربية والمعنيون هم :

- سلمان ابراهيم احمد سالم المولود بتاريخ 1970/12/31 في تفرغ زينه، لأبيه السيد : ابراهيم احمد سالم احمد سالم ولأمه السيدة ام الخير عثمان محمد فال، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 8883887009
- جليلة مصطفى سلمان المولودة بتاريخ 1975/01/31 في روصو، لأبيها السيد : مصطفى محمد سلمان ولأمها السيدة زينب اعل ساق، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 0700304208
- منصور سلمان احمد سالم، المولود بتاريخ 1991/10/17 في تفرغ زينه، لأبيه السيد : سلمان ابراهيم احمد سالم ولأمه السيدة جليلة مصطفى سلمان، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 9552041536 ؛
- الرضا سلمان احمد سالم، المولود بتاريخ 2001/09/11 في تفرغ زينه، لأبيه السيد : سلمان ابراهيم احمد سالم ولأمه السيدة جليلة مصطفى سلمان، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 2084623606 ؛
- شيماء سلمان احمد سالم، المولودة بتاريخ 2009/12/21 في تفرغ زينه، لأبيها السيد : سلمان ابراهيم احمد سالم ولأمها السيدة جليلة مصطفى سلمان، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 9778843929 ؛

المادة الأولى: يرخص للسيد شيعالي محمد اعمارو المولود بتاريخ 1976/12/30 في شنقيط، لأبيه السيد محمد محفوظ ولأمه فاطم باها، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 5137896777، الحاصل على الجنسية الأمريكية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018-041 صادر بتاريخ 16 فبراير 2018 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد لمات سيد محمد الحسن

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد لمات سيد محمد الحسن المولود بتاريخ 1970/12/01 في ديونابه، لأبيه السيد سيد محمد الحسن الحسن ولأمه خديجة حبيب الطالب اعل، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 6787239478، الحاصل على الجنسية الإسبانية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018-042 صادر بتاريخ 16 فبراير 2018 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد عبد القادر الشيخ سعد بوه كمارا

المادة الأولى: يرخص للسيد عبد القادر الشيخ سعد بوه كمارا المولود بتاريخ 1980/10/11 في تفرغ زينه، لأبيه السيد الشيخ سعد بوه التراد كمارا ولأمه مريم فال الحاج اكويمل فال، المهنة : بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 1574453076، الحاصل على الجنسية الكندية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018-044 صادر بتاريخ 16 فبراير 2018 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد حمود محمد الأمين صمب

المادة الأولى: يرخص للسيد حمود محمد الأمين صمب المولود بتاريخ 1984/06/19 في تفرغ زينه، لأبيه السيد محمد الأمين احمد كوري صمب ولأمه فاطمة السالك برك، المهنة : بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 3941589569، الحاصل على الجنسية الفرنسية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

هميد، المهنة : بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **0727970451**.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم **2019-029** صادر بتاريخ **30 يناير 2019** يرخّص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية لأبناء السالك بيب بلخير

المادة الأولى: يرخّص للأشخاص التالية أسماؤهم وبياناتهم، بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية وذلك بعد اكتسابهم للجنسية الأمريكية والمعنيون هم :

- **مصعب السالك بلخير** المولود بتاريخ **2003/10/13** في واشنطن، لأبيه السيد : السالك بيب بلخير ولأمه فاطم احمد اتراوري، المهنة : بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **9373730025** ؛

- **خديجة السالك بلخير** المولودة بتاريخ **2006/02/22** في واشنطن، لأبيها السيد : السالك بيب بلخير ولأمها فاطم احمد اتراوري، المهنة : بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **8559482537** ؛

- **شيماء السالك بلخير** المولودة بتاريخ **2006/02/22** في واشنطن، لأبيها السيد : السالك بيب بلخير ولأمها فاطم احمد اتراوري، المهنة : بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **5546776027**.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم **2019-119** صادر بتاريخ **27 مارس 2019** يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيد معاوية محمد سالم اكبار

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيد معاوية محمد سالم اكبار المولود بتاريخ **1979/01/07** في تفرغ زينه، لأبيه السيد محمد سالم محمد عبد الرحمن اكبار ولأمه افيتي محمد الغوث الغوث، الجنسية المكتسبة : أمريكية، بدون مهنة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- **السالمة سلمان احمد سالم**، المولودة بتاريخ **2007/10/25** في تفرغ زينه، لأبيها السيد : سلمان ابراهيم احمد سالم ولأمها السيدة جلييلة مصطفى سلمان، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **0148280991**؛

- **امنيه سلمان احمد سالم**، المولودة بتاريخ **1997/01/24** في تفرغ زينه، لأبيها السيد : سلمان ابراهيم احمد سالم ولأمها السيدة جلييلة مصطفى سلمان، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **7067929057** ؛

- **المصطفى سلمان احمد سالم**، المولود بتاريخ **2006/06/04** في تفرغ زينه، لأبيه السيد : سلمان ابراهيم احمد سالم ولأمه السيدة جلييلة مصطفى سلمان، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **1619853538**.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم **2019-028** صادر بتاريخ **30 يناير 2019** يرخّص للسيد المختار سيد سالم انداري وأفراد أسرته بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخّص للأشخاص التالية أسماؤهم وبياناتهم، بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية وذلك بعد اكتسابهم للجنسية الأمريكية والمعنيون هم :

- **المختار سيد سالم انداري** المولود بتاريخ **1965/07/23** في المذرذرة، لأبيه السيد : سيد سالم انداري ولأمه السالمة اعلي امحيميد، المهنة : بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **7867009431** ؛

- **حمدي المختار انداري** المولود بتاريخ **2011/07/07** في تيارت، لأبيه السيد : المختار سيد سالم انداري ولأمه مريم بيجل هميد، المهنة : بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **6896266120** ؛

- **سيد سالم المختار انداري** المولود بتاريخ **2013/05/06** في مريون كوني، لأبيه السيد : المختار سيد سالم انداري ولأمه مريم بيجل هميد، المهنة : بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **5413109930** ؛

- **أمنة المختار انداري** المولودة بتاريخ **2015/10/09** في مارييون كونتي، لأبيها السيد : المختار سيد سالم انداري ولأمها مريم بيجل هميد، المهنة : بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **2008094777** ؛

- **السالمة المختار انداري** المولودة بتاريخ **2017/08/02** في مريلاندي، لأبيها السيد : المختار سيد سالم انداري ولأمها مريم بيجل

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019 - 088 صادر بتاريخ 08 مايو 2019 يقضي بتعيين أمين عام

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2019 /03/28 السيد أحمد سيد أحمد أج، الرقم الوطني للتعريف 5474701632، الرقم الاستدلالي 101284Q، سفيرا أمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0721 صادر بتاريخ 09 أكتوبر 2018 يقضي بتعيين قائد وعضو لخلية التنفيذ المكلفة بإنشاء مركز القيادة والرقابة والمعلومات

المادة الأولى: يعين قائدا وعضوا لخلية التنفيذ المكلفة بإنشاء مركز القيادة والرقابة والمعلومات :

- الرائد حمدا شيخنا بسطامي، قائدا لخلية التنفيذ
- حمود ولد لخديم، عضوا.

المادة 2: يلغي هذا المقرر جميع الترتيبات السابقة المخالفة وخاصة ترتيبات المقرر رقم 540 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2015.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني والأمين العام لوزارة التجهيز والنقل، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019 - 089 صادر بتاريخ 08 مايو 2019 يقضي بتحويل و توزيع المخصصات المالية الموجهة من الدولة إلى الجهات

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 57 من القانون النظامي رقم 2018 - 010 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلق بالجهة، توفر الدولة لميزانية الجهة مخصصات عامة للاستثمار و تقدم أيضا دعما مالي للجهة بواسطة مخصصات تسيير.

المادة 2: يعتمد توزيع المخصصات على المعايير التالية :

المعيار الديمغرافي بمعدل 40% نسبة الفقر بمعدل 30% و يوزع جزء جزافي بنسبة 20% بالتساوي بين

جميع الجهات و 10% لعامل البعد/ العزلة و يمكن اعتماد معايير أخرى عند الحاجة لاحتساب هذا التوزيع.

يحدد مقرر مشترك من الوزراء المكلفين باللامركزية والمالية والنقل سنويا إجراءات توزيع المخصصات المتعلقة بعامل البعد/ العزلة.

المادة 3: تتم المصادقة على جدول التوزيع العام للمخصصات العامة للاستثمار و مخصص التسيير المحولة للجهات الناتج عن مسلسل البرمجة المشتركة من القطاعات الوزارية والوزارة المكلفة بالمالية و اللجنة الجهوية المالية بموجب مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين باللامركزية والمالية، على أن يصدر هذا المقرر قبل 15 أغسطس من كل سنة لكي يتم أخذه بعين الاعتبار بصفة منهجية في قانون المالية.

المادة 4: تسجل مخصصات المجالس الجهوية في فصول بقانون المالية و يتم تجميعها تحت عنوان باسم المجالس الجهوية.

تلحق بقانون المالية كافة اعتمادات الاستثمار و التسيير الممنوحة من طرف ميزانية الدولة لمختلف المجالس الجهوية و ذلك تبعا لنمط يأخذ بعين الاعتبار متطلبات إعداد التقارير والنشر.

المادة 5: إن اعتمادات المخصصات العامة للاستثمار و مخصصات التسيير المحددة في قانون المالية يتم تسجيلها في ميزانية الجهة بموجب مداولة من طرف المجلس الجهوي.

المادة 6: يكلف كل من الوزير المكلف باللامركزية والوزير المكلف بالمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0782 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2018 ينشئ بطاقة تحديد هوية لاجئ مالي في أمبره (مقاطعة باسكنو، ولاية الحوض الشرقي)

المادة الأولى: تنشأ بطاقة تحديد الهوية تسمى بطاقة تحديد الهوية لاجئ مالي في أمبره في مقاطعة باسكنو، ولاية الحوض الشرقي، وهي شخصية و لها قوة الإقامة القانونية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية .

المادة 2: تصدر بطاقة تعريف لاجئ عن الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة .

مدة صلاحيتها سنتين (2) اعتبارا من تاريخ إصدارها.

توقع من طرف المدير العام للأمن الوطني بتفويض توقيع وزير الداخلية و اللامركزية.

المادة 3: تقدم طلبات إنشاء أو تجديد بطاقة تحديد الهوية بناء على طلب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لكل لاجئ مالي في مخيم أمبره، لا يقل

1969 التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا.

المادة 9: يحظر القيام ب:

- إصدار بطاقة تحديد الهوية بناء على وثائق مزورة للحالة المدنية أو استخدام بطاقة أعدت بنفس الطريقة؛
- القيام لأي سبب كان بمصادرة بطاقة تحديد هوية تم إنشاؤها بصفة قانونية؛
- محاكاة أو تزوير أو تعديل بطاقة تحديد الهوية بصفة متعمدة أو استخدام بطاقة تحديد الهوية محاكاة أو مزورة.

المادة 10: يكلف الإداري المدير العام للوكالة الوطنية لسجل السكان و الوثائق المؤمنة بتنفيذ هذا المقرر، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0893 صادر بتاريخ 19 دجبر 2018 يقضي بإنشاء لجان جهوية و بلدية مكلفة بدعم اللجنة الوطنية المكلفة بتسوية المشاكل المتعلقة بالإحصاء.

المادة الأولى: يتم تحت سلطة ولاية الحوض الشرقي، لعصابة، لبراكنه و كوركل إنشاء لجان مقاطعية و بلدية مكلفة بدعم اللجنة الوطنية المكلفة بتسوية المشاكل المتعلقة بالإحصاء.

المادة 2: تجوب اللجان البلدية جميع أنحاء التراب البلدي من أجل إحصاء و فحص و استكمال ملفات الطلبات المقدمة من طرف المواطنين. تتكون اللجان كالتالي:..

الرؤساء: عمد البلديات،

الأعضاء:

- رؤساء مراكز استقبال المواطنين في البلديات؛
- أئمة المساجد؛
- رؤساء القرى.

تحال الملفات التي تم جمعها من قبل هذه اللجان إلى اللجان المقاطعية.

المادة 3: تكلف اللجان المقاطعية بفحص و إكمال الملفات التي تحال إليها من اللجان البلدية و التصديق الأولى عليها..

تحال الملفات المصدقة إلى اللجنة الوطنية للتصديق النهائي.

تتكون اللجان كالتالي:

الرؤساء: حكام المقاطعات؛

عمره عن 10 سنوات على الأقل و يكون محصي في السجل الوطني البيومتری للسكان.

المادة 4: عند طلب إنشاء أو استبدال أو تجديد بطاقة تحديد الهوية، يتم تحديث البيانات الأبجدية الرقمية .

المادة 5: تقع مسؤولية تسليم بطاقة تحديد الهوية إلى لاجئ مالي في مخيم أمبره على عاتق مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين .

المادة 6: في حالة ضياع أو سرقة بطاقة تحديد الهوية ، يجب على صاحبها أو وكيله الشرعي أن يبلغ فوراً مفوضية الشرطة أو فرقة الدرك أو فرقة التجمع العام لأمن الطرق المختصة ترابياً.

يجب على السلطة التي تم إبلاغها أن تحرر محضراً بذلك .

تسلم لمقدم البلاغ نسخة منه وتحيل نسخة أخرى إلى الوكالة الوطنية لسجل السكان و الوثائق المؤمنة .

المادة 7: تصنع بطاقة تحديد الهوية على حامل كلوريد البولي فينيل.

المادة 8: تحتوي بطاقة تحديد الهوية على التسميات التالية:

الواجهة

بالعربية و الفرنسية

- الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- بطاقة تحديد هوية لاجئ مالي في أمبره
- الرقم الوطني للتعريف
- رقم مفوضية اللاجئين
- اللقب و الاسم العائلي
- الجنس
- تاريخ و محل الميلاد

على المقلوب

بالعربية و الفرنسية

- توقيع السلطة
- رمز شريطي يحتوي على رقم التعريف الوطني و رقم التسجيل على قاعدة بيانات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين
- تاريخ الإصدار
- تاريخ انتهاء الصلاحية

تصدر هذه الوثيقة من طرف وزارة الداخلية و اللامركزية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية بموجب اتفاقية جنيف الصادرة بتاريخ 28 يوليو 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين و/أو اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الموقعة في أديس أبابا بتاريخ 02 سبتمبر

الأعضاء:

- رؤساء المراكز الإدارية؛
 - عمد البلديات؛
 - رؤساء مراكز استقبال المواطنين المقاطعية؛
- المادة 4:** يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 143-2019 صادر بتاريخ 03 يوليو 2019 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة

الصينية للطرق والجسور CRBC

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الصينية للطرق والجسور CRBC، والملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير الاقتصاد والمالية و وزير الصيد والاقتصاد البحري والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 00121 صادر بتاريخ 07 مارس 2019 يتضمن إنشاء خلية ريادة الأعمال وتطوير المقاولات الصغيرة والمتوسطة

المادة الأولى: الإنشاء

يتم إنشاء خلية ريادة الأعمال وتطوير المقاولات الصغيرة والمتوسطة على مستوى وزارة الاقتصاد والمالية وتتبع هذه الخلية للمديرية العامة لترقية القطاع الخاص.

المادة 2 : المهام

تعني خلية ريادة الأعمال وتطوير المقاولات الصغيرة والمتوسطة بالمهام التالية :

- تثمين قدرات رواد الأعمال على المستوى الوطني عن طريق التعليم والتدريب والمواكبة وتقديم الاستشارات في مجال تطوير الأعمال.
- استكشاف مواهب رواد الأعمال بين الشباب والنساء في موريتانيا
- تشجيع إنشاء مقاولات جديدة صغرى ومتوسطة

المادة 3: التشكيلة والمسؤوليات

تتكون خلية ريادة الأعمال وتطوير المقاولات الصغيرة والمتوسطة من وحدة تسيير ولجنة فنية.

أ- وحدة التسيير:

تدار خلية ريادة الأعمال وتطوير المقاولات الصغيرة والمتوسطة من طرف المدير العام لترقية القطاع الخاص بوصفه المدير الوطني للخلية.

يعين المدير الوطني للخلية منسقا للعمليات يتولى تسيير مصادرها البشرية والمالية ويسهر على التنفيذ الجيد لبرامجها بمساعدة:

- مكلف ببرامج تطوير قدرات رواد الأعمال بين الشباب عن طريق المواكبة والاحتضان

- مكلف ببرامج تأهيل المقاولات الصغيرة والمتوسطة

- مكلف ببرامج "النوع" لتحفيز ريادة الأعمال النسائية

- مسؤول إداري ومالي

- عمال دعم.

ب- للجنة الفنية:

يعهد بقيادة الخلية إلى لجنة فنية يرأسها المدير العام لترقية القطاع الخاص وتضم:

- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتكوين المهني
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشباب
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية
- مدير الشباك الموحد ومتابعة الاستثمار الخصوصي
- ممثلا عن البنك المركزي الموريتاني
- ممثلا عن الصندوق الإيداع والتنمية
- ممثلا عن الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين
- ممثلا عن منظمة مجموعة الخمس في الساحل

(تاريخ السداد، شروط السداد و سعر الفائدة قسيمة فيما يتعلق بسندات الخزينة طويلة الأجل).

المادة 3: سندات الخزينة

إن سندات الخزينة هي أوراق مالية قصيرة الأجل لا يتعدى تاريخ سدادها سنة واحدة و يتم إصدارها بشكل عام على فترات سداد: 4 و 13 و 26 و 52 أسبوعا. هذا و تحدد القيمة الاسمية لسند الخزينة ب 100.000 أوقية أو مضاعف لهذا المبلغ. عند حلول أجل السداد يتم تسديد قيمتها الاسمية.

عند الإصدار، يتم اقتطاع الفائدة المحتسبة من القيمة الاسمية لسند الخزينة مسبقا و دفعها. تحسب هذه الفائدة على أساس سعر ثابت مسبق الدفع، معبر عنه بنسبة مئوية سنوية (سنة مالية 360 يوما) و باعتبار 3 أرقام بعد الفاصلة سيتم تفصيل صيغ احتساب سعر سندات الخزينة و مبلغ الفائدة عن طريق تعميم صادر عن البنك المركزي الموريتاني.

المادة 4: السندات الإسلامية للخزينة

تخضع السندات الإسلامية لدليل الإجراءات المعد من طرف البنك المركزي الموريتاني لهذا الغرض.

المادة 5: السندات طويلة الأجل للخزينة

يتم إصدار سندات الخزينة طويلة الأجل لفترات سداد لا تقل عن سنتين. و عموما ففترات السداد قد تكون سنتان أو ثلاث سنوات أو 5 سنوات أو 7 سنوات أو 10 سنوات. يتم تسديد القيمة الاسمية للسندات طويلة الأجل للخزينة - عند حلول الأجل - دفعة واحدة (انتهاء).

يتم تحديد سعر الفائدة (القسيمة) المطبق على كل سندات الخزينة طويلة الأجل من قبل الوزارة المكلفة بالمالية. و ينص عليه في إشعار المناقصة.

تحدد القيمة الاسمية لسندات الخزينة طويلة الأجل ب 10.000 أوقية مضاعف لهذا المبلغ.

يتم سداد الفائدة على سندات الخزينة طويلة الأجل (القسيمة) سنويا. و يتم احتسابها على أساس السنة المدنية أي 365 أو 366 يوما. سيتم تفصيل صيغ احتساب سعر سندات الخزينة طويلة الأجل و مبلغ الفائدة عن طريق تعميم صادر عن البنك المركزي الموريتاني.

المادة 6: الصكوك

تخضع الصكوك لدليل الإجراءات المعد من طرف البنك المركزي الموريتاني لهذا الغرض.

المادة 7: أحقية المشاركة في مناقصات سندات الخزينة

- ممثلا عن البنك الدولي
- ممثلا عن منظمة الهجرة الدولية
- ممثلا عن المكتب الدولي للعمل
- ممثلا عن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية - مكتب البحرين

يمكن توسيع اللجنة لتشمل أي شخص آخر يعتبر إسهامه ضروريا وذلك بموجب مذكرة صادرة عن الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية.

و يتم تعيين أعضاء اللجنة الفنية عن طريق مذكرة عمل صادرة عن القطاعات الوصية.

المادة 4: اجتماعات اللجنة الفنية

تجتمع اللجنة الفنية في دورة عادية ثلاث مرات في السنة , كما يمكن أن تجتمع في دورة استثنائية بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة , وينعقد الاجتماع بحضور ثلثي الأعضاء.

يتولى مدير الشباك الموحد ومتابعة الاستثمار الخصوصي مهمة سكرتاريا اجتماعات اللجنة الفنية لخلية ريادة الأعمال وتطوير المقاولات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 5: المصادر المالية

تتأى الموارد المالية لخلية ريادة الأعمال وتطوير المقاولات الصغيرة والمتوسطة من ميزانية الدولة ومن مساهمات الشركاء في التنمية.

المادة 6: ترتيبات نهائية

يكلف الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 915 صادر بتاريخ 31 دجمبر 2018 يتضمن آليات و إجراءات إصدار أوراق الخزينة العامة عن طريق المناقصة

المادة الأولى: الموضوع

يهدف هذا المقرر إلى تحديد شروط و إجراءات عمل السوق الأولية لأوراق الخزينة الصادرة عن طريق المناقصة.

المادة 2: أوراق الخزينة

تعد أوراق الخزينة سندات عمومية غير مادية صادرة عن الخزينة، و تشمل كل من سندات الخزينة والسندات الإسلامية للخزينة والسندات طويلة الأجل والصكوك. هذه الأوراق المالية متشابهة، أي أنه يمكن إصدار نفس النوعية من سندات الخزينة أو من السندات طويلة الأجل في إصدارات متتالية مع المحافظة على نفس الخصائص

الأمر بالضريبة على مداخيل رأس المال المنقول (IRCM) وفق الشروط المنصوص عليها في المواد (من 74 إلى 83) من المدونة العامة للضرائب و نسبة هذه الضريبة حاليا هي 10%.

التقييد المحاسبي للأوراق المالية

يجب على حاملي الأسهم، سواء كانوا مصارف أو شركات، أن يسجلوا سندات الخزينة في حساب محاسبي، مع الفصل بين القيمة الاسمية للسند (حساب الأصول) و الفوائد (حساب الإيرادات) وفقا للقواعد المحاسبية المعمول بها .

المادة 11: يكلف كلا من الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية و المحافظ المساعد للبنك المركزي الموريتاني بتنفيذ هذا المقرر، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 697 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2018 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 639/و أ م بتاريخ 29 يونيو 2016 يقضي بإنشاء لجنة فنية مكلفة بتنفيذ الإصلاح العقاري

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 2 من المقرر رقم 639/و أ م بتاريخ 29 يونيو 2016 يقضي بإنشاء لجنة فنية مكلفة بتنفيذ الإصلاح العقاري كما يلي:

المادة 2 (جديدة): تتكون اللجنة الفنية تحت رئاسة الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية من السادة:

- حيمود رمضان، ممثلا عن وزارة العدل، عضوا،
- سيدي محمد ولد بيدي، ممثلا عن وزارة الداخلية واللامركزية، عضوا،
- وان عبد العزيز، ممثلا عن وزارة الاقتصاد والمالية، عضوا،
- سيد أحمد ولد أبوه، ممثلا عن وزارة الاقتصاد والمالية، عضوا،
- مختار السالم المنى، المدير العام للدراسات و الإصلاح والمتابعة والتقييم في وزارة الاقتصاد والمالية، عضوا،
- محمد يحيى ولد محمد يحيى، المدير العام للعقارات و أملاك الدولة، عضوا،
- محمد عبد الله ولد مسكه، ممثلا عن وزارة الزراعة، عضوا،
- لمرابط ولد مكحلة، ممثلا عن وزارة البيطرة، عضوا،
- وان بران، ممثلا عن وزارة الإسكان والعمران و الاستصلاح الترابي، عضوا،
- وليه عبد الله، ممثلا عن وزارة الإسكان والعمران و الاستصلاح الترابي، عضوا،

يتم حصر المشاركة المباشرة في سندات الخزينة قصيرة و طويلة الأجل على البنوك الاولية و المؤسسات العمومية المالكة لحسابات سداد لدى البنك المركزي الموريتاني. تسمى هذه البنوك والمؤسسات العمومية بالمشاركين المباشرين .

يمكن لجميع المستثمرين الآخرين (المشاركين غير المباشرين)، و الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين، بغض النظر عن مكان إقامتهم، الاشتراك في سندات الخزينة قصيرة و طويلة الأجل عن طريق السوق الأولية و ذلك من خلال مصرف يتمتع بحساب سداد لدى البنك المركزي الموريتاني.

المادة 8: آليات و إجراءات أخرى لإصدار أوراق الخزينة من خلال إجراء المناقصة

سيصدر تعميم عن طريق البنك المركزي الموريتاني يوضع المفاهيم المتعلقة بدورية و نشر القضايا، و إجراءات المشاركة في الاكتتاب على أوراق الخزينة، و النظام الغير رجعي للمناقصات، و معالجة العروض، و نشر النتائج، و تنظيم سندات الخزينة قصيرة و طويلة الأجل، و نظام العقوبات في حالة عدم كفاية مبلغ تغطية العروض المختارة، و التفسير والمعالجة المعلوماتية للعمليات .

المادة 9: استرداد الأوراق المالية

يجوز للخزينة الشروع في الاسترداد المبكر لكل أو جزء من الأوراق المالية التي أصدرتها، إما عن طريق الاقتناء مباشرة من سوق الأوراق المالية أو خلال تنظيم مناقصات عمومية لإعادة الشراء .

تتم إعادة الشراء من السوق الثانوي بالتراضي مع حاملي الأوراق المالية. و تتم عمليات العرض العمومي لشراء الأوراق المالية وفق نفس إجراءات إصدار سندات الخزينة طويلة و قصيرة الأجل.

عندما تعيد الخزينة شراء الأوراق المالية، فإنها تقطع قيمة الفائدة المترتبة على الأجل المتبقية للأوراق التي يتم شراؤها من المبلغ الأصلي.

المادة 10: أحكام مشتركة لسندات الخزينة قصيرة وطويلة الأجل، والسندات الإسلامية للخزينة والصكوك

أحقية ملكية الأوراق المالية للخزينة

يمكن الحصول على سندات الخزينة قصيرة و طويلة الأجل، و السندات الإسلامية للخزينة والصكوك من قبل أي مقيم أو غير مقيم، مع مراعاة الجوانب المتعلقة بنظم الصرف.

نظام الضرائب على الأوراق المالية

يتم فرض ضريبة على الفائدة على سندات الخزينة قصيرة و طويلة الأجل، و على المداخيل المالية المتأتية من السندات الإسلامية للخزينة والصكوك. و يتعلق

الشفافية في الصناعات الاستخراجية حسب مساحة التصريح المعمول به.

يجب أن يكون كل استثناء في مجال تحديد المساحة مقررا حصريا من طرف اللجنة الوطنية لمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية.

المادة 5: ضمن نظام الإدماج تعتبر اللجنة الوطنية لمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية هي الجهة الرئيسية صاحبة القرار في تطبيق مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية وبالتالي يجب عليها:

- أن تتأكد من متابعة إجراءات التدقيق والضمان لجودة البيانات الواردة من المؤسسات والهيئات العمومية المشاركة في عملية التصريح لمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية عند الاقتضاء ومن مطابقة هذه الإجراءات لمعيار المبادرة وللمعايير الدولية للتدقيق.
- أن تشرف وتؤطر وتراقب النشر المنتظم للبيانات من طرف مختلف هيئات مسار مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية طبقا لمعيار المبادرة ولسياسات وقرارات اللجنة الوطنية لمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية المنبثقة عنه.
- أن يحدد، عند الضرورة، القواعد المتفق عليها والمساحات من أجل النشر المنتظم من طرف الهيئات المصرحة كما هو مبين في المادة 6 الآتية.
- أن يحدد فور بدء العمل بهذا المرسوم نطاق ووتيرة تقرير مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية المقرر في نظام الإدماج ومراجعة هذا التحديد كل 6 أشهر لتكييفه مع التقدم الحاصل في تطبيق نظام الإدماج.
- أن تنسق أنشطة اللجنة الوطنية لمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية والأطراف المشتركة لتحسيس ودعم قدرات الشركات من أجل مواكبة تطبيق نظام الإدماج.
- أن تدعم الهيئات المصرحة في جهودها الرامية لجعل تصريحاتها مفهومة ومتاحة.
- **المادة 6:** يجب على الهيئات المصرحة أن تسهر على أن تكون بياناتها منشورة بصفة تضمن إتاحتها ونشرها وإعادة استخدامها طبقا للتشريع والنظم الوطنية المعمول بها وطبقا للمعايير الدولية التي تبنتها موريتانيا حول نشر البيانات، ولهذا الغرض تكون تلك الهيئات ملزمة بما يلي:
- جعل بياناتها قابلة للاطلاع عليها إلكترونيا ومتاحة على الشبكة على داعم يتبع مباشرة

- سيد ولد الويمين، ممثلا عن وزارة البيئة والتنمية المستدامة، عضوا،

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: يكلف رئيس اللجنة الفنية المكلفة بتنفيذ الإصلاح العقاري بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 141-2019 صادر بتاريخ 01 يوليو 2019 يتضمن النشر المنتظم للبيانات المتعلقة بالصناعات الاستخراجية

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 135 - 2018 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2018، المتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الإطار القانوني لإدماج مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية عبر النشر المنتظم للبيانات حسب معيار مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية.

يحدد المرسوم الالتزامات المتعلقة بفتح بيانات القطاع الاستخراجي حسب مقاربة معيارية للمسؤولية ونشر واستخدام هذه البيانات.

المادة 2: تتحدد البيانات المفتوحة حسب ميثاق البيانات المفتوحة كـ "بيانات ومحتوى يمكن لكل أحد استخدامه بحرية وتعديله ونشره لأي غرض كان". يصف هذا الميثاق البيانات المفتوحة كـ "بيانات رقمية متاحة تسمح خصائصها الفنية والقانونية لكل أحد باستخدامها بصفة حرة وإعادة استخدامها ونشرها في كل زمان ومكان".

المادة 3: عبارة "إدماج" تعني أن مبادئ وشروط معيار مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية مدمجة في أنظمة تصريح الحكومة والشركات وتعني عبارة النشر المنتظم أن شروط النشر لدى مبادرة الشفافية للصناعات الاستخراجية تمت مراعاتها بفضل تصريحات في قالب "البيانات المفتوحة"، المعتادة، وهي متاحة وعند المصدر. تغطي هذه التصريحات البيانات الجبائية والمعلومات الداخلة في السياق التي تنشرها الشركات والحكومة.

المادة 4: المعلومات التي يتعين نشرها في إطار الإدماج هي لزوما معلومات يشترطها معيار مبادرة

الاستخراجية تكون داخلة في المجال العمومي، إلا في حالة ترتيبات تشريعية مخالفة.

المادة 8: يتعين على الهيئات أو المؤسسات المعنية، بناء على تعليمات قطاعات وصايتها إثر تحقيق من رئيس اللجنة الوطنية لمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية وفي الأجل المحددة، تزويد اللجنة الوطنية لمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية بكافة المعلومات الضرورية لإنجاز مهامها.

المادة 9: سيتم توضيح ترتيبات هذا المرسوم، عند الحاجة بمقرر من الوزير الأول، خاصة فيما يعني المساحة وتنظيم عمليات النشر المنتظمة أو المعتادة وكذا دعواتها.

المادة 10: تكون اللجنة الوطنية لمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية ' فور دخول هذا المرسوم حيز التطبيق ' ملزمة بان تعتبر الإدماج معيارا لتنفيذها للمبادرة حسب متطلبات معيار هذه الأخيرة. ستقوم اللجنة الوطنية لمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية كل سنة بتقييم التقدم الحاصل في إنجاز عمليات النشر المنتظم وتحدد أهدافا جديدة بما في ذلك صيغة تكيف تقرير المبادرة مع التقدم الحاصل في مجال النشر المنتظم ضمن خطة عملها السنوية من اجل الانتقال نحو الإدماج.

المادة 11: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 12: يكلف وزير البترول والطاقة والمعادن ورئيس اللجنة الوطنية لمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 405 صادر بتاريخ 24 مايو 2019 يقضي بمنح اعتماد لمزاولة خدمات معالجة مخلفات الاستغلال التقليدي للذهب، لصالح شركة KHAZAIN SARL -

المادة الأولى : يمنح اعتماد، لمزاولة خدمات معالجة مخلفات الاستغلال التقليدي للذهب في موريتانيا لصالح شركة SARL - KHAZAIN، المسجلة تحت السجل التجاري رقم 101375.

لا يشكل هذا الاعتماد امتيازاً معدنياً، فهو شخصي بحت، ولا يمكن التنازل عنه ولا تحويل ملكيته.

المادة 2 : مدة الصلاحية

يتم منح هذا الاعتماد لمدة خمس سنوات، ابتداء من تاريخ توقيعه، ويمكن تجديده عدة مرات لنفس الفترة، شريطة احترام الواجبات القانونية والتنظيمية السارية المفعول.

لمؤسستها الخاصة أو لجهة الوصاية وتبقى مسؤولية المعلومة المنشورة من اختصاص الهيئة المصرحة عند المصدر.

نشر بياناتها في قالب البيانات المفتوحة المتفق عليها التي تحددها اللجنة الوطنية لمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية.

الاستجابة للقواعد المتفق عليها في مجال صلاحية وشمولية البيانات حسب وصف معيار مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية والمحددة من اللجنة الوطنية لمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية.

نشر بياناتها باستعمال رخصة حرة ومجانبة. إعلام المستخدمين بأن هذه البيانات متاحة وقابلة للاستخدام دون إذن مسبق.

وصف البيانات بطريقة تجعل مستخدميها يأخذون علما بصفة مغلقة بالحدود التحليلية (نقاط القوة ونقاط الضعف)، المتطلبات القانونية والأمنية وكذا طرق إنتاجها ومعالجتها.

ترميز أو وضع إشارات لمفات البيانات بصفة تجعل المعلومات قابلة للتشغيل المشترك وتمكن مقارنتها ببيانات عمومية أخرى باعتماد القواعد المتفق عليها للبيانات المعتمدة من اللجنة الوطنية لمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية من أجل نشر مثل هذه البيانات.

احترام الأنظمة الوطنية لتصنيف العائدات وكذا القواعد الدولية المتفق عليها المعتمدة من اللجنة الوطنية لمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية.

المطابقة من أجل النشر على الشبكة المرخصة لبياناتها مع الجدولة التي قررتها اللجنة الوطنية لمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية.

النشر عند المصدر في أفضل الأجل للبيانات بصفة منتظمة ومستمرة.

جعل البيانات قابلة للفهم ومتاحة لدى الجمهور العام عبر مذكرات تفسيرية وبطاقات تليخيص أو وسائل نشر أخرى باللغات المناسبة.

مباشرة جهود معقولة لتقديم تقارير ملخصة وتحليلات وشروح على الورق أو في أي شكل آخر غير الالكتروني يجعلها متاحة للمستخدمين الذين لا يتوفرون على خدمة الانترنت.

تسيير وتحديث المعلومات الموجودة بحوزتها وحفظها وتصنيفها لتسهيل الاطلاع عليها.

المادة 7: الوثائق التي تنشرها الأطراف المصرحة بصفة مباشرة أو تلك التي يتم نشرها تحت رقابة وإشراف اللجنة الوطنية لمبادرة الشفافية في الصناعات

المادة 3: دراسة للتأثير البيئي

يجب على صاحب هذا الاعتماد التقديم، للقطاع، دراسة للتأثير البيئي مصدقة، كما ينبغي، من طرف القطاع المكلف بالبيئة، وذلك في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا الاعتماد. يعتبر تقديم هذه الدراسة الشرط الأساسي للترخيص في بدء الاستغلال.

المادة 4: الضريبة على الاستغلال

يخضع صاحب هذا الاعتماد لضريبة على الاستغلال بمبلغ 3.000 أوقية جديدة لكل طن من المخلفات يتم جمعه. وتدفع هذه الضريبة في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العامة للدولة تحت رقم 933.65.

يجب على صاحب الاعتماد تسديد هذه الضريبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

المادة 5: بيع الذهب

يجب على صاحب هذا الاعتماد أن يبيع إنتاجه حصريا للبنك المركزي الموريتاني أو لشباك شراء وتصدير الذهب مصادق عليه، كما ينبغي، طبقا للنظم السارية المعمول بها.

المادة 6: واجبات في مجال احترام المعايير والنظم

- يجب على صاحب هذا الاعتماد أن يحترم نظم الصحة العمومية والأمن في الشغل وحقوق الانسان وخصوصا تلك المتعلقة بتشغيل الأطفال وحماية البيئة طبقا لمدونة النظافة والمدونة البيئية ونصوصهما التطبيقية؛
- يجب على صاحب هذا الاعتماد أن يحترم النظم والشروط الوطنية والدولية ذات الصلة باستخدام المواد الكيماوية المستعملة في معالجة المخلفات وخاصة المدونة العالمية لتسيير اسيانير؛
- يلزم صاحب الاعتماد بتشغيل أشخاص ذوي كفاءات في مجال معالجة المخلفات المعدنية، طبقا للمعايير والنظم المعمول بها؛
- يلزم صاحب الاعتماد بوضع مخطط للتسيير البيئي، تتم المصادقة عليه معا من طرف الوزارة المكلفة بالمعادن وتلك المكلفة بالبيئة.

المادة 7: الإشراف على النشاطات

تخضع الترتيبات الواردة في المواد 4، 5 و 6 من هذا المقرر، لإشراف الإدارة المكلفة بالمعادن وهي التي تحدد، طبقا للنظم المعمول بها، طرف الرقابة والمتابعة.

المادة 8: المخالفات وسحب الأذن أو الاعتماد

يتعرض مرتكبي المخالفات، لترتيبات هذا المقرر والنصوص التنظيمية المعمول بها، والملاحظة من طرف الوكلاء المخولين من الإدارة، للعقوبة طبقا للنصوص المعمول بها.

يمكن أن يتم سحب الاعتماد إذا ما أخل صاحبه بالالتزامات الواردة في المقرر الحالي أو أي من النصوص النظامية المعمول بها. ولا يترتب على هذا السحب أي تعويض.

المادة 9: وبما أن صاحب طلب الاعتماد سدد حقوق

الاستلام والضريبة الجزافية بمبلغ قدره، على التوالي 5000 أوقية جديدة و3.000.000 أوقية جديدة، وفقا للمخالصة رقم A03081241 و C00037070 يكلف الأمناء العامون للوزارتين المكلفتين بالمعادن والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019 - 079 صادر بتاريخ 30 ابريل 2019 يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية تسمى المركز الوطني لمكافحة الجراد والطيور الآكلة للحبوب

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى المركز الوطني لمكافحة الجراد والطيور الآكلة للحبوب و يوجد مقرها بنواكشوط .

المادة 2: المركز الوطني لمكافحة الجراد والطيور الآكلة للحبوب هو مؤسسة عمومية ذات طابع فني و علمي.

المادة 3: يخضع المركز الوطني لمكافحة الجراد والطيور الآكلة للحبوب لوصاية وزارة التنمية الريفية .

المادة 4: تتمثل المهمة الأساسية للمركز الوطني لمكافحة الجراد والطيور الآكلة للحبوب في مراقبة و مكافحة الجراد الصحراوي والطيور آكلة الحبوب على امتداد التراب الوطني.

و على أساس يقوم المركز على وجه الخصوص ب:

- تصور و إنجاز برامج مكافحة الجراد الصحراوي والطيور الآكلة للحبوب، و ذلك بالتعاون مع المديرية المكلفة بحماية النباتات والمندوبيات الجهوية لوزارة التنمية الريفية طبقا للسياسة الوطنية المتبعة في مجال حماية النباتات؛

و يجتمع في دورة استثنائية بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف الأعضاء، بعد موافقة الوزير المكلف بالصياغة.

و لا تكون مداوات المجلس نافذة إلا بحضور نصف أعضائه.

يتولى مدير المركز سكرتارية المجلس.

المادة 10: يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلطات الضرورية لتوجيه و دفع و مراقبة أنشطة المركز، و ذلك مع مراعاة السلطات المخولة للصياغة و للوزارة المكلفة بالمالية طبقاً للأمر القانوني 90 - 09 الصادر بتاريخ 1990/04/04 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرأسمال العمومية و المنظم لعلاقتها مع الدولة.

المادة 11: يتداول المجلس، على وجه الخصوص، بشأن:

- البرنامج السنوي المتعدد السنوات والتقرير السنوي لأنشطة المركز؛
- الميزانية التقديرية؛
- المصادقة على الميزانية؛
- تقرير مفوض الحسابات؛
- الهيكل التنظيمي، والنظام الأساسي للعمال، وسلم الرواتب والنظام الداخلي للمؤسسة؛
- التعيين في مناصب المسؤولية و العزل منها بناء على اقتراح من المدير؛
- الاتفاقيات المبرمة بين المؤسسة والهيئات والمنظمات الأخرى؛
- تعرفه الخدمات؛
- إنشاء ممثلات محلية أو جهوية على امتداد التراب الوطني.

المادة 12: تساعد مجلس الإدارة هيئة استشارية تدعى المجلس العلمي والفني للمركز الوطني لمكافحة الجراد والطيور الآكلة للحبوب.

المادة 13: يتكون المجلس العلمي والفني للمركز الوطني لمكافحة الجراد والطيور الآكلة للحبوب من شخصيات علمية، لديها مؤهلات و اهتمامات في مجال محاربة الجراد والطيور.

سيحدد مقرر صادر عن وزير التنمية الريفية تشكيلة و سير عمل المجلس العلمي والفني.

يعد المجلس العلمي والفني نظامه الداخلي الذي يعرضه على مجلس الإدارة للمصادقة عليه.

المادة 14: تخضع الترتيبات المتعلقة بتنظيم و سير عمل مجلس الإدارة، و التي لم ينص عليها في هذا المرسوم، للمرسوم رقم 118. 90 بتاريخ 18 أغسطس 1990 المحدد لتنظيم و تسيير الهيئات المداولة في المؤسسات العمومية.

- تصور وتنسيق وتنفيذ عمليات مراقبة و مكافحة الجراد الصحراوي والطيور الآكلة للحبوب؛

- متابعة و تقييم عمليات مراقبة و مكافحة الجراد الصحراوي والطيور الآكلة للحبوب،

- تصور و تنفيذ و متابعة وتنسيق البحوث والدراسات المتعلقة بالجراد والطيور؛

- تطوير بدائل عن المبيدات الكيماوية؛

- جمع ونشر و تبادل المعلومات المتعلقة بالجراد والطيور مع الهيئات المختصة على المستوى الوطني و الإقليمي والدولي؛

- و بصفة عامة، كل ما يتعلق بمكافحة الجراد الصحراوي والطيور الآكلة للحبوب،

المادة 5: في إطار استخدام المبيدات في مجال عمله، يكلف المركز الوطني لمكافحة الجراد والطيور الآكلة للحبوب بإعداد و تنفيذ مخططات للمتابعة الصحية والبيئية الملانمة.

المادة 6: تلجأ المصالح العمومية إلى المركز الوطني لمكافحة الجراد والطيور الآكلة للحبوب في القضايا ذات الصلة باختصاصاته. كما تعرض على المركز، بصفة أولية، لإبداء رأيه فيها، الدراسات العلمية والفنية التي تجريها، على امتداد التراب الوطني، الهيئات الأجنبية في مجال الجراد والطيور.

المادة 7: يخضع عمال المركز الوطني لمكافحة الجراد للقانون رقم 93 - 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 و المتضمن للنظام الأساسي الخاص بالموظفين و وكلاء الدولة العقوديين والنصوص المطبقة له.

يمكن، بموجب مداوات مجلس الإدارة، منح علاوات خاصة للباحثين والفنيين و ذلك طبقاً للمادة 5 من الأمر القانوني رقم 90 - 09 الصادر بتاريخ 1990، المشار إليه أعلاه.

المادة 8: يدار المركز الوطني لمكافحة الجراد والطيور الآكلة للحبوب بواسطة مجلس إدارة، يتشكل على النحو التالي:

- رئيس؛
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني؛
- ممثل عن وزارة الداخلية و اللامركزية؛
- ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية؛
- ممثل عن وزارة التنمية الريفية؛
- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي و تقنيات الإعلام و الاتصال؛
- ممثل عن وزارة البيئة والتنمية المستدامة؛
- ممثل عن عمال المركز

المادة 9: يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة من رئيسه في دورة عادية ثلاث مرات سنويا على الأقل، كما يجتمع كل ما دعت الضرورة.

المادة 21: يعين الوزير المكلف بالمالية مفوضا للحسابات يكلف بتدقيق سجلات محاسبة المركز و ضبط مستنداته المالية و مراقبة سلامة و صدق الكشوف و الحصيلة و الحسابات.

و يعد مفوض الحسابات تقريرا عن مأموريته يبين فيه ما قد يشوب التسيير المحاسبي من خلل .

المادة 22: تحول إلى المركز الوطني لمكافحة الجراد والطيور الآكلة للحبوب كافة حقوق و واجبات مركز مكافحة الجراد المنشأ بموجب المرسوم رقم 2006/093 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 ووحدة مكافحة الطيور باللكات المنشأة بالمقرر رقم 0964 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2017، و ذلك اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 23: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 2006/093 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 والمتضمن إنشاء مؤسسة عمومية تدعى المركز الوطني لمكافحة الجراد و المقرر رقم 0964 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2017 المنشأة لوحدة مكافحة الطيور الآكلة للحبوب باللكات .

المادة 24: يكلف وزير الاقتصاد والمالية و وزير التنمية الريفية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم، الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0632 صادر بتاريخ 31 يوليو 2018 يقضي بإنشاء لجنة فنية وزارية مكلفة بالإشراف على الدراسة المتعلقة بالتشخيص والتدقيق الفني والتنظيمي والمالي للشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير)

المادة الأولى: تنشأ لجنة فنية وزارية مكلفة بالإشراف على الدراسة المتعلقة بالتشخيص والتدقيق الفني والتنظيمي والمالي للشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير).

المادة 2: ينبغي أن تشمل الدراسة التشخيص والتدقيق الفني والتنظيمي والمالي وتوصيات تتعلق بدعم قدرات صونادير التي من شأنها تعزيز قدرات الشركة بهدف انجاز المهام الموكلة إليها في إطار استراتيجية تنمية القطاع الريفي وعلى وجه الخصوص "الخطة الوطنية للتنمية الزراعية". كما ينبغي أن تشمل توصيات هذه الدراسة أيضا الجوانب المتعلقة بالاستغلال الأمثل للموارد، ومقترحات للإجراءات التي تضمن تسييرا صارما وشفافا للموارد المخصصة لها.

المادة 3: تكلف هذه اللجنة ب :

المادة 15: تتكون الهيئة التنفيذية للمركز الوطني لمكافحة الجراد والطيور الآكلة للحبوب من مدير يساعده وكيل محاسبة.

يعين المدير بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من وزير التنمية الريفية، و تتم إقالته بنفس الطريقة.

المادة 16: يتمتع المدير بالسلطات اللازمة لتنظيم و تسيير المركز مع مراعاة الصلاحيات المخولة لمجلس الإدارة بمقتضى المرسوم رقم 90 - 118 المشار إليه أعلاه و بمقتضى هذا المرسوم .

يسهر المدير على تطبيق القوانين والنظم وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

و يمثل المركز في اتجاه الغير، و يوقع كل الاتفاقيات المتعلقة بالمركز. كما يمثل أمام القضاء و يتابع تنفيذ الأحكام، و يأمر بالقيام بالحجوزات.

يعد المدير برنامج النشاط السنوي والممتد على عدة سنوات، و جدول النتائج و حصيلة نهاية السنة المالية للمركز.

المادة 17: يمارس المدير السلطة الهرمية و التأديبية على جميع العمال، فهو يعينهم و يعزلهم تبعا للمعايير والشروط المنصوص عليها في القوانين المعمول بها. و يمكنه أن يفوض كل أو بعض صلاحياته الإدارية ..

يعين في غياب أو مانع للمدير من يخلفه في مهامه.

المادة 18: تتكون موارد المركز الوطني لمكافحة الجراد والطيور الآكلة للحبوب، مما يلي :

- أ- الموارد العادية
- إعانات الدولة؛
 - الإيرادات الذاتية الحاصلة من أنشطة المركز و خاصة تسيير التجهيزات و محطات البحث وكذا من أداء الخدمات؛
- ب- الموارد الاستثنائية أو الطارئة:
- صناديق الدعم؛
 - مساعدات من المجموعات المحلية؛
 - الهبات والوصايا؛
 - أي إيرادات أخرى مقدمة من منظمات وطنية أو دولية.

المادة 19: تضبط محاسبة المركز، طبقا لقواعد و شروط المحاسبة العمومية، من طرف وكيل محاسبة يعينه الوزير المكلف بالمالية .

المادة 20: تخضع الصفقات المبرمة من قبل المركز لترتيبات المرسوم رقم 126 - 2017 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2017، الذي يلغى و يحل محل ترتيبات المراسيم التطبيقية للقانون رقم 2010 - 044 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

مقرر رقم 866 صادر بتاريخ 04 دجمبر 2018 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 1043 /وز/ الصادر بتاريخ 22 دجمبر 2017، المتضمن تعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للجان الداخلية لصفقات السلطات المتعاقدة لوزارة الزراعة و الهيئات الواقعة تحت وصايتها

المادة الأولى: تعدل بعض ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 1043/2017 بتاريخ 22 دجمبر 2017 يقضي بتعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية (أ.م.ص.ع) للجان الداخلية لصفقات السلطات المتعاقدة (ل.د.ص.س.ت) لوزارة الزراعة و الهيئات الواقعة تحت وصايتها، كما يلي:

| الهيئة | إسم الشخص |
|------------------------------------|------------------|
| الشركة الموريتانية للسكر و مشتقاته | الولي أحمد الولي |

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0630 صادر بتاريخ 31 يوليو 2018 يسمح بالاحتلال المؤقت لمجال عمومي مينائي بميناء نواكشوط المستقل

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى الاحتلال والترخيص المؤقت للمجال العمومي المينائي لميناء نواكشوط المستقل.

المادة 2: بعد استشارة اللجنة الاستشارية، تمنح هيئة احمدو عبد العزيز الرحمة (لهدف اجتماعي وإنساني) ترخيص في الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية لمساحة ألف وتسع مائة وأربعة وثلاثون مترا مربعا (1934م²) لبناء مستوصف.

إحداثيات معطيات GPS للقطعة الأرضية الممنوحة كما يلي:

| Point X | Point Y |
|-------------|-------------|
| 391976,0758 | 1989616,016 |
| 391975,7725 | 1989583,787 |
| 392035,7698 | 1989583,223 |
| 392036,0731 | 1989615,452 |

المادة 3: تحدد مدة الاحتلال المؤقت ب 25 سنة قابلة للتجديد.

- الاطلاع على التقارير المؤقتة التي سيقدمها الاستشاري والتأكد من مطابقتها مع أهداف التوجيهات الاستراتيجية في مجال التنمية الزراعية والأخذ بالاعتبار جميع المواضيع المحددة في الشروط المرجعية لهذه الدراسة؛
- تقديم الملاحظات والتعليقات على التقارير المؤقتة، وكذلك توجيه الاستشاري لوضع إطار أفضل للدراسة يتناغم مع الأهداف المذكورة أعلاه،
- التأكد من إدراج التعليقات في التقارير المتعلقة بالدراسة؛
- وستقوم اللجنة بمتابعة تنفيذ توصيات الدراسة، بعد المصادقة عليها، وعلى وجه الخصوص مراجعة البرنامج التعاقدى للشركة للتأكد من مطابقته مع توصيات هذه الدراسة.

المادة 4: يرأس السيد الشيخ احمد ولد الزحاف مكلف بمهمة بديوان الوزير الأول للجنة الفنية، وتضم السادة الأعضاء التاليين:

1. أمم ببياتا مكلف بمهمة بوزارة الزراعة عضو؛
2. محمد لمين ولد اهن، مكلف بمهمة في وزارة الداخلية واللامركزية؛
3. حبيب الله محمد احمد، مكلف بمهمة بوزارة الاقتصاد والمالية؛
4. محمد المختار ولد محمد محمود، مكلف بمهمة بوزارة النفط والطاقة والمعادن منسق خلية منظمة استثمار نهر السنغال؛
5. عباس صو، مدير الوصاية المالية بوزارة الاقتصاد والمالية؛
6. عبد الله باب زياد، مدير الاستراتيجيات والتعاون والمتابعة والتقييم بوزارة الزراعة؛
7. كوليبالي عمر، مدير الاستصلاح الزراعي بوزارة الزراعة؛
8. عثمان ولد ببيكر، مدير حماية الطبيعة بوزارة البيئة والتنمية المستدامة.

يكلف مدير الاستراتيجيات والتعاون والمتابعة والتقييم والمدير العام لشركة صونادير بأعمال السكرتارية لأشغال هذه اللجنة.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها، ويمكنها استدعاء لاجتماعاتها أي شخص ترى دعمه مفيدا.

المادة 5: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019 - 091 صادر بتاريخ 13 مايو 2019 يقضي بتعيين رئيسة سلطة تنظيم الإشهار بوزارة الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان

المادة الأولى: تعين السيدة آسيا عبد الرحمن أحمدو، الرقم الوطني للتعريف 9134169804، الرقم الاستدلالي 102641Q رئيسة لسلطة تنظيم الإشهار بوزارة الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان، وذلك اعتباراً من 28 مارس 2019.

المادة 2: يكلف وزير الثقافة والصناعة التقليدية و العلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 881 صادر بتاريخ 12 دجبر 2018 يقضي بتصنيف التقاليد و العادات و المهارات المرتبطة بالكسكس على لائحة التراث الوطني

المادة الأولى: تصنف التقاليد و العادات و المهارات المرتبطة بالكسكس على لائحة التراث الوطني للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ذلك نظراً للقيمة التراثية لها و الحاجة إلى حمايتها لما تمثله للمصلحة العامة.

المادة 2: سيبلى هذا المقرر إلى السلطات الإدارية المعنية بالاستخدام أو الإشراف أو الوصاية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان و الإدارات المعنية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0737 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2018 يتضمن فتح و إغلاق موسم القنص في المناطق المعنية من مقاطعات الركيز و كرمسين و روصو.

المادة الأولى: من أجل التوازن البيئي، يفتح موسم لقنص الخنازير البرية الرياضي و المهني، طبقاً للشروط المحددة في المادة 2 من هذا المقرر .

المادة 2: يفتح موسم القنص في مناطق مقاطعات الركيز و كرمسين و روصو (في ولاية اترارزه)، و ذلك من فاتح أكتوبر 2018 إلى غاية 31 مارس 2019.

المادة 3: يحظر القنص في مناطق الوحل، و عند المشارب.

المادة 4: نظراً لطابعها الاجتماعي والإنساني فإن هيئة أحمدو عبد العزيز الرحمة معفية من تسديد أية إتاول مرتبطة باحتلال المجال العمومي بميناء نواكشوط المستقل المعروف "بميناء الصداقة".

المادة 5: تحتفظ الدولة بالحق في إنهاء الاحتلال المؤقت إذا لم يتم احترام الهدف المنشود من الهيئة.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 792 مكرر صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2018 يتعلق باعتماد شركة (OCANS & MAURITANIENNE SA (MO sa

لمزاولة المناولة المينائية بميناء نواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة

المادة الأولى: يتم اعتماد شركة MAURITANIENNE SA (MO sa) و مقرها انواكشوط لمزاولة المناولة المينائية بميناء نواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة لفترة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2: لا يمكن أن يكون هذا الإعتماد محل وصية، أو تأجير أو تنازل، ولا يصلح إلا للمناولة المينائية بميناء نواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة .

المادة 3: يخضع هذا الاعتماد للإحترام المطلق للنظم المينائية و دفع مخالصة خمسمائة ألف أوقية جديدة (UM - N 500.000) المنصوص عليها في المرسوم رقم 044 - 2015 و دفتر الالتزامات و ترتيبات المقرر رقم 962 بتاريخ 01 نوفمبر 2016 المحدد لبعض حالات التعارض مع مزاولة المناولة المينائية.

المادة 4: تحت طائلة العقوبات، فإن أي تعديل للنظام الأساسي للشركة المعتمدة أو تغيير للشخص المخول لتمثيلها أو تغيير مقرها يجب إبلاغ ميناء انواكشوط المستقل الذي سيبلى لجنة إعتماد المناولين المينائيين .

المادة 5: دون المساس بالعقوبات الأخرى المقررة، فإن كل خرق لترتيبات هذا المقرر يمكن أن يؤدي إلى سحب الاعتماد.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل، و الأمين العام لوزارة الصيد و الأقتصاد البحري، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان

نصوص مختلفة

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة البيئة والتنمية المستدامة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 00133 صادر بتاريخ 12 مارس 2019 يحدد سقف تعويضات الأعمال الخاصة لصالح بعض أشخاص الوزارة الأمانة العامة للحكومة

المادة الأولى: نظرا لخصوصية مهام مصالح الوزارة الأمانة العامة للحكومة ولمسؤوليتها الخاصة وبغية مضاعفة كفاءتها وفعاليتها، فقد تم استحداث مكمل جزافي خاص يدعى "الأعمال الخاصة" لفائد بعض أشخاص الوزارة الأمانة العامة للحكومة.

المادة 2: المستفيدون من تعويضات الأعمال الخاصة هم:

| الوظيفة |
|------------|
| مدير |
| مدير مساعد |
| رئيس مصلحة |
| رئيس قسم |

المستفيدون المحددون في المادة 3 أدناه لا يمكنهم بأي حال من الأحوال الاستفادة من تعويضات أخرى عن أعمال خاصة تحت أي بند.

المادة 3: يحدد مبلغ الأعمال الخاصة كالتالي:

| الوظيفة | المبلغ |
|------------|--------|
| مدير | 20.000 |
| مدير مساعد | 15.000 |
| رئيس مصلحة | 7000 |
| رئيس قسم | 5000 |

المادة 4: تمنح تعويضات الأعمال الخاصة شهريا وفقا لكشف موقع من طرف الامين العام المساعد للحكومة طبقا للمادة 3 أعلاه.

المادة 5: تحسب تكاليف هذا المقرر على الجزء المتعلق بالرواتب والاجور للقطاع المذكور.

المادة 6: يلغى هذا المقرر الذي يبدأ سريانه اعتبارا من فاتح يناير 2019، كافة الترتيبات السابقة المخالفة له.

المادة 7: يكلف الامين العام المساعد للحكومة والامين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 4: يحظر إطلاق النار على الإناث التي يتبعها صغارها أو الإناث في طور الحمل، و تجاوز الحصى المفروضة، و كذا مزاولة القنص من غروب الشمس حتى طلوعها.

ولهذا الغرض، يجب على القناص - قبل إطلاق النار على أنثى - أن يتأكد لدى الوكيل المرافق من أنها غير حامل.

المادة 5: تحدد في هذا الموسم حصة القتل بخمسة (05) خنازير برية، للقنص الواحد.

المادة 6: يجب أن يكون كل قنص مصحوبا من طرف وكيل من سلك المياه والغابات والقنص .

تحتسب التكاليف المتعلقة بمهام متابعة و رقابة القناصة على نفقة حائزي رخص القنص، و يجب أن تقوم مسبقا من طرف مصالح الوزارة المكلفة بحماية الطبيعة.

يجب أن تسدد هذه المصاريف للكلاء قبل انطلاق أي بعثة للمتابعة و الرقابة الميدانية.

المادة 7: يجب أن تبين في كل رخصة قنص منطقة القنص و مدته.

المادة 8: لا تكون رخصة القنص نافذة إلا بعد تسجيلها على مستوى المصالح الجهوية المكلفة بحماية الطبيعة في الولاية المعنية.

المادة 9: يعاقب على انتهاك المقرر الحالي وفق أحكام القانون رقم 006/97 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997 المتضمن لمدونة الصيد البري و حماية الطبيعة.

المادة 10: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة البيئة والتنمية المستدامة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0669 صادر بتاريخ 09 أغسطس 2018 يعدل المقرر رقم 1016 الصادر بتاريخ 26 دجمبر 2017 المتضمن تعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة

المادة الأولى: يعين السيد سيداتي ولد ارحيل المستشار المكلف بالبيئة الخضراء مسؤولا عن الصفقات العمومية للإدارة المركزية لوزارة البيئة والتنمية المستدامة خلفا للسيد با موسى عبدو لاي.

المادة 6: تخضع العمليات المحاسبية لقواعد المحاسبة العمومية، كما تخضع أيضا لرقابة جميع الهيئات المختصة المسؤولة عن الرقابة.

المادة 7: يكلف كل من المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية والمدير العام للميزانية و رئيس اللجنة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 035 - 2019 صادر بتاريخ 25 فبراير 2019 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح فندق الراحة

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لفائدة فندق الراحة، القطعة الأرضية البالغة مساحتها 6000 م² و الواقعة على طريق نواكشوط-انواذيبو في مقاطعة تفرغ زينه، ولاية انواكشوط الغربية كما هو محدد وفق الاحداثيات "UTM" المبينة بالنقاط 1-2-3 و 4 اسفله وبالمخطط المرفق :

| النقاط | س | ص |
|--------|-------------|-------------|
| 1 | 392613,6119 | 2014387,089 |
| 2 | 392606,8086 | 2014466,799 |
| 3 | 392531,8681 | 2014463,813 |
| 4 | 392538,6714 | 2014384,103 |

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا لإيواء فندق يطلق عليه فندق الراحة.

المادة 3: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره مليوناً ومائتين ألفاً وثلاثمائة وعشرين (1200320) أوقية جديدة، يمثل ثمن القطعة الأرضية و تكاليف وضع الحدود و حقوق التسجيل ويسدد دفعة واحدة وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يجب أن يبقى استغلال القطعة الأرضية محصورا على الوجهة المحددة لها بمقتضى المادة 2 أعلاه. ويتم هذا الاستغلال في أجل 27 شهرا من تاريخ توقيع هذا المرسوم. يؤدي عدم احترام هذه الترتيبات إلى بطلان المنح دون الحاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا.

المادة 5: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 045-2019 صادر بتاريخ 12 مارس 2019 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية

نواكشوط الغربية لصالح تلفزيون الموريتانية
المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح تلفزيون الموريتانية القطعة الأرضية البالغة مساحتها ثمان و ثلاثون ألف متر مربع (38000م²)، والواقعة قبالة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019 - 042 صادر بتاريخ 05 مارس 2019 يتضمن تعيين رئيس اللجنة الدائمة للجنة الوطنية للصفقات العمومية

المادة الأولى: يعين، السيد سيدي أمادو بارديو، رئيس اللجنة الدائمة للجنة الوطنية للصفقات العمومية و ذلك اعتبارا من 24 يناير 2019.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 658 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2018 يتضمن الصيغة المالية لسير عمل اللجنة المكلفة بالإدارة المؤقتة للسوق الكبير لوسط مدينة نواكشوط

المادة الأولى: يوضع تحت تصرف اللجنة المكلفة بالإدارة المؤقتة للسوق الكبير لوسط مدينة نواكشوط مبلغ قدره: سبعة ملايين و مائتا ألف أوقية جديدة (7.200.000). يتم خصم هذا المبلغ من عائدات مبيعات المحلات التجارية في السوق الكبيرة لوسط مدينة نواكشوط .

المادة 2: يتم إيداع المبلغ المقطوع في الحساب القديم للسلفة و المخصص لتسيير اللجنة المذكورة والمفتوح في السجلات المحاسبية للخزينة تحت الرقم 57200738 .

المادة 3: النفقات المأذونة

- نفقات سير عمل اللجنة
- تكاليف الحراسة والمراقبة الإلكترونية؛
- تكاليف التنظيف و نظافة السوق الكبير؛
- التكاليف المتعلقة بالحماية المدينة للسوق الكبير؛
- نظام معلومات السوق الكبير؛
- المساحات الخضراء و نفقات أخرى.

المادة 4: يعين رئيس اللجنة أمرا بالصرف لجميع النفقات المذكورة أعلاه.

المادة 5: يتم تعيين السيد محمد سالم ولد الحسين، رئيس مصلحة بالمديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة فيما على صندوق اللجنة، و لهذا الغرض يقوم بصرف النفقات التي تصدر عن الأمر بالصرف، كما يقوم بمسك محاسبة العمليات التي ستقوم الوكالة العامة للدفع بالخرزينة العامة بتخليصها بنفس طريقة صناديق السلف.

| | | |
|------------|----------|----|
| 1846605 | 489971 | 7 |
| 1846177 | 490429 | 8 |
| 1845984 | 490243 | 9 |
| 1846522 | 489698 | 10 |
| 1845656 | 488928 | 11 |
| 1845658 | 488727 | 12 |
| 1845694 | 488730 | 13 |
| 1845700.44 | 488635.4 | 14 |
| 1845275 | 488409 | 15 |
| 1845314 | 488768 | 16 |
| 1845279 | 489262 | 17 |
| 1845241 | 489557 | 18 |
| 1845371 | 489641 | 19 |
| 1845627 | 489847 | 20 |
| 1845778 | 489997 | 21 |

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا للنشاط الزراعي .

المادة 3: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره (43588.4) أوقية جديدة يمثل ثمن القطعة الأرضية و تكاليف ترسيم الحدود و حقوق الطابع يتم تسديده دفعة واحدة لدى محصل العقارات في اجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم. يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى بطلان منح القطعة الأرضية.

المادة 4: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوصة بالمادة 2 أعلاه.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المجلس الدستوري

مداولة رقم 004 / 2019 / م. د / رئاسيات

وبعد الاستماع إلى المقررين، وبعد المداولات،

فإن المجلس الدستوري، يقر ويعطن :

أن الشوط الاول من الانتخابات الرئاسية الذي جرى يوم: 22 يونيو 2019 اعطى النتائج النهائية التالية :

الملعب الأولمبي في القطاع NOT بتفرغ زينه، ولاية نواكشوط الغربية والمبينة إحداثياتها القطبية في الجدول التالي:

| نقاط | س | ص |
|------|-----------------|----------------|
| أ | 15°59'23,162" W | 18°6'23,451" N |
| ب | 15°59'18,441" W | 18°6'25,274" N |
| ج | 15°59'15,110" W | 18°6'17,504" N |
| د | 15°59'19,947" W | 18°6'15,904" N |

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا لإقامة مقر تلفزيون الموريتانية.

المادة 3: يتم هذا المنح مجانا.

المادة 4: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه؛ و إن يتم في اجل أقصاه 27 شهرا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

يؤدي عدم احترام هذا الأجل إلى بطلان منح القطعة الأرضية دونما حاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خصوصا المقرر رقم R025 الصادر بتاريخ 1993/02/16 القاضي بتخصيص قطعة أرضية لوزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان.

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019 - 047 صادر بتاريخ 20 مارس

2019 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في اترارزه

لصالح السيد محمد ولد احمدوا

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح السيد محمد ولد احمدوا القطعة الأرضية رقم RK 0382 البالغة مساحتها 121.2 هكتارا و الواقعة في مقاطعة اركيز، ولاية اترارزه كما هو موضح بالمخطط المرفق بالملف و الإحداثيات الجغرافية بنظام UTM المبينة في الجدول التالي :

| النقاط | س | ص |
|--------|-----------|------------|
| 1 | 490552.04 | 1846292.75 |
| 2 | 490538.85 | 1846323.32 |
| 3 | 489875.45 | 1846877.32 |
| 4 | 489741.75 | 1846949.53 |
| 5 | 489687 | 1846841 |
| 6 | 489876 | 1846669 |

المادة 2: يبلغ هذا القرار لمن يهمله الأمر و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. و هكذا تمت المداولة من طرف المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة يوم 2019/06/28 بحضور السيد جالو مامادو باتيا رئيسا و عضوية كل من السادة : عيشة بنت دشق ولد امحيمد د. محمد محمود ولد الصديق ، ذ / احمد فال ولد امبارك ، ذ / يحيى ولد محمد محمود ، أحمد أحمد جباب ، با مريم كويتا ، سلامة بنت لمرايط ، حيموت با.

القرار رقم 2019/011 م.د.

المادة الأولى: قبول طعن السيد برام الداه اعبيد شكلا و رفضه أصلا لعدم تأسيسه .
المادة 2: يبلغ هذا القرار لمن يهمله الأمر و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. و هكذا تمت المداولة من طرف المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة يوم 2019/06/28 بحضور السيد جالو مامادو باتيا رئيسا و عضوية كل من السادة : عيشة بنت دشق ولد امحيمد د. محمد محمود ولد الصديق ، ذ / احمد فال ولد امبارك ، ذ / يحيى ولد محمد محمود ، أحمد أحمد جباب ، با مريم كويتا ، سلامة بنت لمرايط ، حيموت با.

القرار رقم 2019/012 م.د.

المادة الأولى: قبول طعن المترشح السيد: محمد سيدي مولود شكلا و رفضه أصلا لعدم تأسيسه .
المادة 2: يبلغ هذا القرار لمن يهمله الأمر و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. و هكذا تمت المداولة من طرف المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة يوم 2019/06/28 بحضور السيد جالو مامادو باتيا رئيسا و عضوية كل من السادة : عيشة بنت دشق ولد امحيمد د. محمد محمود ولد الصديق ، ذ / احمد فال ولد امبارك ، ذ / يحيى ولد محمد محمود ، أحمد أحمد جباب ، با مريم كويتا ، سلامة بنت لمرايط ، حيموت با.

4- إعلانات

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
المحكمة العليا
الغرفة الإدارية
القضية رقم 2017/36

الطاعن: محمد الأمين سيد أحمد إفكو

مثلا بالأستاذين: إبراهيم إدي و سيد باتي.

المطعون ضده: لجنة تحكيم اكتتاب 119 أستاذ باحث و تكنولوجي.

القرار رقم: 2019/19 بتاريخ 2019/05/13.

| | |
|-------------------------|-----------|
| عدد المسجلين | 1.544.132 |
| عدد المصوتين | 967.072 |
| نسبة المشاركة | 62,63% |
| عدد الاصوات اللاغية | 28.796 |
| عدد الاصوات المحايدة | 9.504 |
| عدد الاصوات المعبر عنها | 928.772 |
| الأغلبية المطلقة | 464.387 |

حصل السادة :

| | | |
|-------------------------------------|---------|--------|
| محمد الشيخ محمد احمد الشيخ الغزواني | 483.007 | 52,00% |
| سيدي محمد بوبكر بوسالف | 165.995 | 17,87% |
| برام الداه الداه اعبيد | 172.649 | 18,59% |
| محمد سيدي مولود | 22.656 | 02,44% |
| محمد الامين المرتجي الوافي | 3.688 | 00,40% |
| كان حاميدو بابا | 80.777 | 08,70% |

و أن المترشح: محمد الشيخ محمد احمد الشيخ الغزواني، قد انتخب رئيسا للجمهورية الإسلامية الموريتانية، في الشوط الأول من الانتخابات الرئاسية التي جرت بتاريخ 22 يونيو 2019. وذلك لحصوله على الاغلبية المطلقة من الاصوات المعبر عنها والمطلوبة دستوريا، لإعلانه رئيسا للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وسيتسلم مهامه طبقا للمادة 29 (جديدة) من الدستور فور انتهاء مأمورية سلفه السيد الرئيس محمد ولد عبد العزيز في 2 أغسطس 2019.

تنشر هذه المداولة في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت المداولة من طرف المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة الاثنين فاتح يوليو 2019 بحضور السيد جالو مامادو باتيا رئيسا و عضوية كل من السادة : عائشة بنت دشق ولد امحيمد، د. محمد محمود ولد الصديق، ذ/ احمد فال ولد امبارك، ذ/ يحيى ولد محمد محمود، احمد احمد جباب، با مريم كويتا، سلامة بنت لمرايط، حيموت با.

القرار رقم 2019/010 م.د.

المادة الأولى: قبول طعن المترشح سيدي محمد بوبكر بوسالف شكلا و رفضه أصلا لعدم تأسيسه .

المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: إجتماعية - الصحة - التهذيب - التنمية الريفية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: زينب بنت المختار النش

نائبة الرئيسة المكلفة بالعلاقات العامة: تكبر بنت سيدها

الأمينة العامة: أم كلثوم بنت سيدي أحمد اليسع

الأمينة العامة المساعدة المكلفة بالإعلام: فاطمة بنت

إسويدي

أمينة الخزينة: أم البنين بنت المختار النس

أمينة الخزينة المساعدة: ميمونة جوب

وصل رقم 0008 بتاريخ 08 يناير 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية دار السكنية الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيهيدي

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الحسن عيسى ماريكا

الأمين العام: بكاري منكا سوبا

أمينة المالية: أمنا عيسى ماريكا

وصل رقم 0113 بتاريخ 11 مايو 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الدعم الإجتماعي و التنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

منطوقه.

قررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا قبول الطعن شكلا و أصلا و إلغاء القرار المطعون فيه.

إعلان ضياح رقم 2019/6976

في يوم الأربعاء الموافق التاسع عشر من شهر يونيو من سنة ألفين و تسعة عشر.

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانوكشوط:

السيد: محمد سالم القطب حدو، المولود سنة 1962 في تيارت، الحامل للرقم الوطني للتعريف 4028797516.

و ذلك ليعلن عن ضياح السندات العقارية التالية أرقامها: 18731، 19600، 18709، 19596، 19735، 20737 و 21739 دائرة اترازة.

و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

إعلان ضياح رقم 2019/6977

في يوم الأربعاء الموافق التاسع عشر من شهر يونيو من سنة ألفين و تسعة عشر.

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانوكشوط:

السيد: محمد سالم القطب حدو، المولود سنة 1962 في تيارت، الحامل للرقم الوطني للتعريف 4028797516.

و ذلك ليعلن عن ضياح السندات العقارية التالية أرقامها: 18730، 19738، 19331، 19710، 20320، 26873، 20123، 19040 و 19597 دائرة اترازة.

و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

وصل رقم 0687 بتاريخ 15 إبريل 1995 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: موريتانيا 2000

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية - تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: إكجوجت

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: بلاهي البخاري

الأمين العام: المامي إبراهيم

أمانة المالية: فاطمة بيكر ادرامي

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: مامادو عبد الرحمن با

الأمين العام: أنكيدي عبد الله جبي

أمانة المالية: مريم سيري صال

وصل رقم 0219 بتاريخ 17 يونيو 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: شبكة البيئة و التنمية المستدامة في إنشيري

| إعلانات وإشعارات مختلفة | نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر | الاشتراكات وشراء الأعداد |
|---|---|---|
| تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات | للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط | الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة |

نشر مديرية الجريدة الرسمية
الوزارة الأولى